



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 قالمة



كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

الملتقى الوطني الأول حول:
الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية
يومي 24 و 25 أفريل 2018

ملخص:

تعتبر تجربة سنغافورة في مكافحة الفساد تجربة رائدة وفريدة من نوعها. خاصة وأنها استطاعت أن تتحول بعد تطبيق إستراتيجيتها في مكافحة الفساد من دولة كانت واحدة من الدول الأكثر فسادا في العالم في ستينيات القرن الماضي الى دولة تعد من أفضل عشر (10) دول الأقل فسادا في العالم في الوقت الراهن، طبقا لمؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية. حيث لعبت القوانين المرافقة لإستراتيجية مكافحة الفساد دورا مهما في تحقيق النجاح الذي أهركل دول العالم.

الكلمات المفتاحية: الفساد، سنغافورة، إستراتيجية مكافحة الفساد، مكتب التحقيقات في ممارسة الفساد.

Abstract:

Singapore's anti-corruption experience is a pioneering and unique experience. Especially that it has been able to turn after the implementation of its strategy in the fight against corruption from a country that was one of the most corrupt countries in the world in the sixties of the last century to the country is one of the top ten (10) the least corrupt countries in the world at the moment, according to the index of perceptions of corruption issued by the Organization Transparency International. Where the laws accompanying the anti-corruption strategy played an important role in achieving the success that dazzled all countries of the world.

Keywords: Corruption, Singapore, Anti-Corruption Strategy, Bureau of Investigation in the Practice of Corruption.

د. بن الشيخ توفيق
جامعة 08 ماي 1945 - قالمة - الجزائر
Tawfik94@yahoo.fr

د. لعفيفي الدراجي
جامعة 08 ماي 1945 - قالمة - الجزائر
Laf_derradji@yahoo.fr

التجربة السنغافورية في مكافحة الفساد- تجربة تستحق التقدير-

تمهيد:

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، فقد ارتبط وجود هذه الظاهرة بوجود الأنظمة السياسية والتنظيم السياسي، وهي ظاهرة لا تقتصر على شعب دون آخر أو دولة أو ثقافة دون أخرى. وتتفاوت ظاهرة الفساد من حيث الحجم والدرجة بين مجتمع وآخر، وبالرغم من وجود الفساد في معظم المجتمعات إلا أن البيئة التي ترافق بعض أنواع الأنظمة السياسية هي التي تشجع على بروز ظاهرة الفساد وتغلغلها أكثر من أنظمة أخرى. وعلى الرغم من أن الأسباب الرئيسية لظهور الفساد وانتشاره متشابهة في معظم المجتمعات، إلا أنه يمكن ملاحظة خصوصية في تفسير ظاهرة الفساد بين شعب وآخر تبعاً لاختلاف الثقافات والقيم السائدة. تبعاً لذلك فمكافحة هذه الظاهرة تستدعي تحديد السبل وتبني استراتيجيات تناسب وطبيعة كل مجتمع.

ونظراً لما يخلفه الفساد من آثار وانعكاسات سلبية على النشاط الاقتصادي في كل دول العالم المتقدمة منها والنامية على حد سواء - لكن تأثيره أكبر ما يكون على الدول النامية بسبب ضعف نظم الرقابة والمساءلة- لذلك استحوذت عملية مواجهته ومحاولة الحد من آثاره على اهتمام دول العالم قاطبة، بالإضافة إلى اهتمام الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

وسنغافورة كغيرها من الدول كانت تعاني وبشدة من مشكلة الفساد، حيث كانت تصنف في ستينيات القرن الماضي من أكثر الدول ينتشر فيها الفساد. لذلك كانت مجبرة - من أجل تحقيق التنمية - على مواجهة هذه المعضلة الاجتماعية والاقتصادية، وخاضت أعظم تجربة لمكافحة الفساد في العالم، حيث أصبحت اليوم ووفق منظمة الشفافية الدولية من الدول الأقل فساداً على مستوى العالم.

واستناداً لما سبق حري بنا أن نطرح الإشكالية التالية: كيف استطاعت سنغافورة أن تواجه ظاهرة الفساد لتتحول من الدولة الأكثر فساداً إلى الدولة الأقل فساداً في العالم؟ وماهي الدروس المستفادة من هذه التجربة؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال العناصر التالية:

أولاً: مفاهيم أساسية عن الفساد.

ثانياً: أهم الجهود الدولية في مكافحة الفساد.

ثالثاً: تجربة سنغافورة في مكافحة الفساد.

أولاً: مفاهيم أساسية عن الفساد.

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة خطيرة وشديدة الانتشار وذات جذور عميقة، تأخذ أبعاداً واسعة وتتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها. وتختلف درجة شموليتها وخطورتها من مجتمع لآخر باختلاف خصوصيته وتنظيماته.

1- مفهوم الفساد: تعددت التعاريف الرامية لتحديد مفهوم الفساد نظراً لتعدد الأشكال والمظاهر التي يتخذها في مجتمع ما، وباستعراض التعاريف التي أوردتها الأدبيات الإدارية والاقتصادية نجد:

- تعرف منظمة الشفافية العالمية الفساد بأنه: "إستغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة".⁽¹⁾

- كما يعرفه قاموس العلوم الاجتماعية الأمريكي بأنه: " استغلال السلطة للحصول على منفعة أو فائدة أو ربح لصالح فرد أو جماعة أو طبقة عن طريق إنتهاك حكم القانون أو الخروج على معايير السلوك الأخلاقي الرفيع".⁽²⁾

- أما البنك الدولي فيعرفه على أنه: " استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص غير المشروع".⁽³⁾

ويرجع عدم الاتفاق على تعريف موحد لظاهرة الفساد الى مجموعة من العوامل وهي كالتالي:⁽⁴⁾

✓ عدم وجود منهج موحد لدراسة هذه الظاهرة بسبب إختلاف إنتماءات الأشخاص والهيئات التي قامت بدراستها؛

✓ إختلاف مفهوم ومضمون هذه الظاهرة بين ما يراه الباحثون المتخصصون وبين ما يراه عامة الناس؛

✓ إختلاف المرجعية القانونية أو التشريعية أو الثقافية التي تعتمد لوضع معايير لتمييز الفعل الفاسد من غيره؛

✓ تعدد المظاهر والأشكال التي يظهر فيها الفساد وظهور صور جديدة باستمرار لأن الظاهرة تعد صفة ملازمة لعملية تطور وتقدم حياة الانسان؛

✓ تعدد مجالات النشاط الانساني التي يمكن أن يظهر فيها الفساد ويستشري.

2- خصائص الفساد: يرى بعض الباحثين أن للفساد خصائص عديدة أهمها:⁽⁵⁾

✓ أعمال الفساد تتسم بالسرية وعدم البوح بها؛

✓ يتميز الفساد بخاصية سرعة الانتشار؛

✓ الفساد ظاهرة لا ترتبط بفترة تاريخية معينة أو بقطر معين، إلا أنه يأخذ أشكالاً متغيرة بتغير الفترات التاريخية ومتنوع بتنوع الأمم؛

✓ عادة ما يشترك في السلوك الفاسد أكثر من شخص، كما تكون هناك علاقة تبادلية للمنافع والالتزامات بين أطراف العملية؛

- ✓ يستشري الفساد في السلطة والأحزاب والتنظيمات الادارية بالاضافة الى القطاع الخاص؛
- ✓ الفساد يغذي نفسه ذاتيا، وبمرور الوقت يتسع نطاقه الى الحد الذي تتعرض الحكومات الى مقاومة شديدة التغلب عليه؛
- ✓ تنطوي عمليات الفساد على الخديعة والتحايل والقفز على القانون وخاصة في حالة عدم التزام الدولة ومؤسساتها بالنظام والقانون؛
- ✓ تعتمد أغلب أعمال الفساد على استغلال السلطة والنفوذ الذي يتمتع به الفاسدون؛
- ✓ يتصف الفساد بعدم العشوائية، فله نظام محكم يجعله مستعصيا على الاقتراب منه.

3- أسباب تفشي ظاهرة الفساد: تعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتفشيها في المجتمعات، بالرغم من وجود شبه إجماع على كون الظاهرة سلوك إنساني سلبي تحركه المصلحة الذاتية ، ويمكن إجمال مجموعة من الأسباب لهذه الظاهرة كما يلي:⁽⁶⁾

- ✓ إنتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة؛
- ✓ عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات في النظام السياسي؛
- ✓ ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم إستقلاليتها؛
- ✓ ضعف الارادة لدى القيادة السياسية في مكافحة الفساد؛
- ✓ تدني رواتب العاملين في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة مما يشكل بيئة ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى حتى ولو كان من خلال الرشوة؛
- ✓ غياب قواعد العمل والاجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد؛
- ✓ ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة بالرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها؛
- ✓ عدم الافصاح عن المعلومات وغياب حرية الاعلام؛
- ✓ الأسباب الخارجية للفساد والتي تنتج عن وجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو منتجين من دول أخرى، وإستخدام وسائل غير قانونية من قبل الشركات الخارجية للحصول على امتيازات واحتكارات داخل الدولة.

4- أنواع الفساد: يمكن تصنيف الفساد الى عدة أنواع بناء على مجموعة من المعايير، لكن أهم معيار الذي يتم الاستناد اليه لتحديد أنواع الفساد على الاطلاق هو معيار المجال الذي ينتشر فيه. حيث يقسم الفساد تبعا لهذا المعيار الى مايلي:

4-1- الفساد المالي: وهو مجمل الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد المالية التي تنظم سير العمل الاداري والمالي للدولة.

- 2-4- الفساد الاداري: وهو الانحرافات الادارية والوظيفية أو التنظيمية التي تصدر من الموظفين أثناء تأديتهم لمهامهم الوظيفية في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم النافذة.
- 3-4- الفساد الأخلاقي: هو الفساد المتمثل بالانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الفرد الشخصي وتصرفاته.
- 4-4- الفساد السياسي: إن الفساد السياسي هو المرادف للقوة التعسفية، أي استعمال القوة التعسفية لتحقيق غرض يختلف عن الغرض الذي على أساسه تم منح هذه القوة.⁽⁷⁾
- 5-4- الفساد الاقتصادي: ويتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة والاستغلالية والاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع ، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد المنظمة للمناخ الاقتصادي.
- 6-4- الفساد القضائي: وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي الى ضياع الحقوق وتفشي الظلم، وهو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب.⁽⁸⁾
- 5- مظاهر الفساد: تتجلى مظاهر الفساد في مجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولى المناصب العامة، وبالرغم من التشابه أحيانا فيما بينها إلا أنه يمكن إجمالها فيما يلي:⁽⁹⁾
- 1-5- المحسوبية: أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل: حزب أو عائلة أو منظمة...الخ، دون أن يكونوا مستحقين لها.
- 2-5- نهب المال العام: أي الحصول على أموال الدولة والتصرف فيها من غير وجه حق تحت مسميات مختلفة.
- 3-5- الابتزاز: أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصرف بالفساد.
- 4-5- التهرب الضريبي: وهو تخفيض الرسوم الضريبية المستحقة من خلال التحايل في مواصفات السلع المستوردة أو دفع رشاي للجان التقدير الضريبي.
- 5-5- تهريب الأموال: أي إخراج الأموال التي يحصل عليها الأشخاص أو المسؤولين من داخل البلد بطرق غير مشروعة لكي لا يتم مساءلتهم عنها.
- 6-5- غسيل الأموال: وهو استخدام حيل وأساليب ووسائل للتصرف في أموال مكتسبة بطريقة غير مشروعة وغير قانونية لإضفاء الشرعية القانونية عليها.
- 7-5- الرشوة: وهي الحصول على أموال أو أية منافع من أجل تنفيذ عمل مخالف لأصول المهنة.

8-5- المحاباة: وهي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.

9-5- الواسطة: وهي التدخل لصالح فرد أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة.

10-5- الاختلاس: وهو إخفاء الموظف أو المكلف بخدمة عامة مالا أو وثيقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد بحيازته بناء على صفته الوظيفية.

11-5- التزوير: وهو التلاعب بالوثائق والمستندات الرسمية والسجلات لتحقيق مآرب شخصية وكسب مادي دون التفكير بما يسببه من ضياع لحقوق الآخرين.

12-5- الإسراف في استخدام المال العام: وهو تبديد الأموال العامة في الإنفاق على الأبنية والأثاث والمبالغة في استخدام المقتنيات العامة في الأمور الخاصة.

6- الآثار المترتبة على الفساد: للفساد نتائج مكلفة على مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويمكن إجمال أهم هذه النتائج على النحو التالي:⁽¹⁰⁾

1-6- أثر الفساد على النواحي الاجتماعية: يؤدي الفساد في هذا المجال الى:

- ✓ خلخلة القيم الأخلاقية والى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع؛
- ✓ بروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانتهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص؛
- ✓ عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام؛
- ✓ الشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي الى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر.

2-6- أثر الفساد على التنمية الاقتصادية: يقود الفساد الى العديد من النتائج السلبية على التنمية الاقتصادية منها:

- ✓ الفشل في جذب الاستثمارات الأجنبية، وهروب رؤوس الأموال المحلية... مما يؤدي الى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر؛
- ✓ هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة؛
- ✓ الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية، كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي؛
- ✓ هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في شغل المناصب العامة.

3-6- تأثير الفساد على النظام السياسي: يترك الفساد آثارا سلبية على النظام السياسي برمته من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته، وذلك كمايلي:

- ✓ يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص؛
- ✓ يقود الى الصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة؛
- ✓ يؤدي الى ضعف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني؛
- ✓ يسيء الى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية؛
- ✓ يضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمساءلة.

7- آليات مكافحة الفساد: يتصل بمفهوم الفساد مجموعة من المفاهيم الأخرى التي تشكل عناصر أساسية في استراتيجية مكافحته كالمحاسبة والمساءلة والشفافية والنزاهة، ويمكن توضيح كل منها كمايلي:

7-1- المحاسبة: هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والادارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم.

7-2- المساءلة: هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الادارات العامة حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القانون ومع القيم الديمقراطية.⁽¹¹⁾

7-3- الشفافية:عرفها صندوق النقد الدولي في النسخة المعدلة لدليل الشفافية المالية العامة بأنها إطلاع الجمهور على هيكل القطاع العام ووظائفه والآليات التي تستند اليها السياسات المالية العامة، حسابات القطاع العام والتوقعات الخاصة بالمالية العامة.⁽¹³⁾

7-4- النزاهة: هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والاخلاص والمهنية في العمل، وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية.⁽¹³⁾

ثانيا: أهم المنظمات والجهود الدولية في مكافحة الفساد.

لم تعد مكافحة ظاهرة الفساد شأنا محليا يتعلق بكل دولة لوحدها، بل أصبحت بشكل عام ظاهرة عالمية تمس كل المجتمعات وإن تفاوتت من دولة لأخرى. وقد شكل إستشراء الفساد في مختلف دول العالم هاجسا للمجتمع الدولي وهو ما دفع بإنشاء كثير من المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية لمواجهة هذه الظاهرة وكبح جماحها.

1- منظمة الشفافية الدولية (TIO): تعتبر منظمة الشفافية الدولية من أكبر منظمات المجتمع المدني في العالم، وهي منظمة دولية غير حكومية. تأسست عام 1993 ومقرها برلين -ألمانيا- مدعومة بصورة رئيسية من خبراء سابقين في البنك الدولي، وممولة من العديد من المنظمات الدولية والأوروبية

والأمريكية، تعمل لخلق دعما وفعلا شعبيا لبرامج محاربة الفساد وتعزيز الشفافية والمحاسبة على المسؤولين في الحكومات.⁽¹⁴⁾

وفي غضون عدة سنوات تمكنت منظمة الشفافية الدولية من تأسيس أكثر من تسعين (90) برنامجا وطنيا لمحاربة الفساد، كما استطاعت وبالتعاون مع بعض منظمات المجتمع المدني الأخرى حول العالم من تطوير وتطبيق عدة أدوات إبداعية لمحاربة الفساد وإكتشافه. وتهدف المنظمة في هذا المجال إلى:⁽¹⁵⁾

- ✓ الحد من الفساد عن طريق تفعيل إتحاد عالمي؛
- ✓ تقديم الدعم لمنظمة دول التعاون الاقتصادي والتنمية في إصدار إتفاقية محاربة رشوة الموظفين الأجانب الذين يعملون في المعاملات التجارية الدولية؛
- ✓ الضغط على منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من أجل إنهاء تخفيض الضرائب على الرشاوي؛
- ✓ كسر حاجز الحذر المفروض في مناقشة أمور الفساد المتعلق بالمجتمعات الدولية؛
- ✓ إنشاء تحالفات من المنظمات والأفراد لاختيار حكومات صادقة وأمينه على مستوى العالم، وتنمية ممارسات تجارية أكثر تحملا للمسؤولية الاجتماعية.

ولغرض أن تجسد المنظمة خطتها في مكافحة الفساد فقد راحت تكشف وتطور وسائل جديدة للتعامل مع هذه الظاهرة، ومن أهم هذه الوسائل:

- جمع المعلومات والقيام بالدراسات عن ظاهرة الفساد وتطوير أساليب جديدة لقياسها... حيث أصدرت عام 1994 مؤشر دافعي الرشوة، ومحاولة تطوير النظام الوطني للنزاهة عام 1995، ثم طورت في عام 2001 نشرتها المسماة "التقرير الشامل عن الفساد في العالم" (GCR) والذي أصبح تقريرا سنويا بعد ذلك؛
- تتعاون المنظمة مع المؤسسات التجارية والمالية الدولية ذات السمعة الممتازة في إطار ما يعرف بمشروع " أعرف قواعد زبائنك " "know your customers"، وذلك لبلورة قواعد عامة تساعد على مكافحة الفساد. وقد تجسدت هذه الجهود بتوقيع إتفاقية أو مبادئ (wolfs berg principles) والتي وقعها عدد من البنوك الرائدة في مجال الجهود الرامية الى تحسين صورتها لدى الزبائن؛
- تلعب المنظمة دور الضاغط المنظم لدى المنظمات الدولية الحكومية وتجسد جهودها في إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الفساد؛
- مؤشر مدركات الفساد حيث أطلق هذا المؤشر سنة 1995 ليصبح أحد أهم إصدارات المنظمة وأبرز المؤشرات العالمية لتقييم إنتشار الفساد في القطاع العام. حيث يعطي لمحة سنوية عن الدرجة النسبية لانتشار الفساد من خلال تصنيف البلدان في مختلف أنحاء العالم. ويتولى المؤشر

حاليا تصنيف 180 بلدا وإقليما وفقا لمدرجات انتشارالفساد في قطاعها العام إستنادا الى آراء الخبراء والمسؤولين في مجال الأعمال وذلك حسب مقياس يتراوح ما بين "0" و "100" نقطة، حيث تمثل النقطة "0" البلدان الأكثر فسادا في حين تمثل النقطة "100" البلدان الأكثر نزاهة.⁽¹⁶⁾

2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: هي اتفاقية متعددة الاطراف تتفاوض بشأنها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وهي أول صك قانوني في مكافحة الفساد الدولي، ملزم قانونا. أُعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31/10/2003 بقرار رقم 58/4، حيث تم فتح باب التوقيع عليها في مدينة " ميريدا بيوكاتان" بالمكسيك في الفترة الممتدة من 09 الى 11 ديسمبر 2003 وبعد ذلك في مقرر الأمم المتحدة بمدينة "نيويورك".

الاتفاقية تتعامل مع أشكال الفساد التي لم يتم تغطيتها من قبل العديد من الصكوك الدولية السابقة مثل الاتجار بالنفوذ وإساءة إستعمال الوظيفة وأنواع مختلفة من الفساد في القطاع الخاص. تضم الاتفاقية واحد وسبعون (71) مادة مقسمة الى ثمانية (8) فصول تغطي خمسة (05) مجالات رئيسية وهي:⁽¹⁷⁾

- ✓ التدابير الوقائية؛
- ✓ التجريم وإنفاذ القانون؛
- ✓ التعاون الدولي؛
- ✓ إسترداد الموجودات؛
- ✓ المساعدة التقنية وتبادل المعلومات.

وتجدر الاشارة الى أنه هناك العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد سبقت هذه الاتفاقية مثل:⁽¹⁹⁾

- اتفاقية الدول الامريكية لمكافحة الفساد التي أعتمدت في عام 1996؛
- إتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن مكافحة رشوة الموظفين الحكوميين الأجانب في الصفقات التجارية الدولية والتي أعتمدت في عام 1997؛
- إتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الفساد والتي أعتمدت في عام 1997؛
- ميثاق القانون الجنائي الأوروبي الصادر في عام 1999؛

3- البنك الدولي: يعد البنك الدولي من اكثر الأطراف الدولية إهتماما بالفساد، لكونه من أكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، وبالتالي من أكثرها إدراكا لمخاطر الفساد على هذه التنمية واستدامتها. ومن هذا المنطلق فقد أعلن عن حملته ضد ما أطلق عليه (سرطان الفساد)، وشدد على ضرورة تكامل الجهود الوطنية والدولية في هذا المجال. حيث بادر بوضع استراتيجية للقضاء على الظاهرة، كما يعمل على مساعدة الدول على تحسين طريقة الحكم للتقليل من الآثار

السلبية للفساد على التنمية وتتضمن هذه الاستراتيجية الجديدة لنشاطه في مجال مكافحة الفساد أربعة (04) محاور رئيسية هي: ⁽¹⁹⁾

- ✓ منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من طرف البنك الدولي كشرط أساسي لتقديم العون للدول النامية؛
- ✓ تقديم العون للدول النامية التي تعتمد مكافحة الفساد ولا سيما فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ برامج مكافحة وذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية، ولا يطرح البنك الدولي برنامجا موحدا لكل الدول النامية بل يطرح نماذج متفاوتة تبعا لظروف كل دولة أو مجموعة دول؛
- ✓ اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط ومعايير الاقتراض ووضع سياسة المفاوضات واختيار وتصميم المشاريع؛
- ✓ تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.

كما يقوم البنك الدولي منذ عام 1996 بدراسات عن الحوكمة تغطي أكثر من 200 دولة، تتضمن ستة (06) أبعاد وهي: حرية الرأي والمساءلة، الاستقرار السياسي، فاعلية الحكومة، جودة التدخل، سيادة القانون، والسيطرة على الفساد. ويعتمد كل بعد من هذه الأبعاد على مجموعة من المقاييس التي يقوم بها خبراء، فهي وإن كانت تقييمات ذاتية للخبراء، إلا أنها تستند الى خبرة المتخصصين، لذلك تمثل أداة فعالة للحكم على منظومة الحوكمة العامة.

4- صندوق النقد الدولي: يعتبر صندوق النقد الدولي هو الآخر من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج لمبادئ وآليات الحكم الرشيد، وقد ساعده على ذلك ما يمتلكه من صلاحيات وسلطات واسعة في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على صعيد الدول الأعضاء أو على الصعيد العالمي. وصندوق النقد الدولي يمارس ثلاثة وظائف رئيسية يمكنه من خلالها التعامل مع قضايا الفساد والحوكمة بأساليب متنوعة وهي: ⁽²⁰⁾

- ✓ الوظيفة الاستشارية: والتي تتيح له تقديم المشورة وإعداد الملاحظات التي يراها ضرورية لتصحيح السياسات الاقتصادية والمالية.
- ✓ ب- الوظيفة الاقراضية: من خلال هذه الوظيفة يمكنه أن يلعب دورا مؤثرا في حمل الحكومات على اتخاذ إجراءات وسن قوانين محددة تضمن قدرا من الشفافية والمصداقية، ولاسيما فيما يتعلق بمصداقية البيانات المقدمة، وإخضاع بعض القطاعات التي تمس عمله مباشرة للمساءلة.
- ✓ ج- الوظيفة الفنية: يعتبر الصندوق مستودع لخبرات فنية هائلة بوسع الدول الأعضاء أن تنهل منه إن أرادت تعزيز قدرتها على تصميم وتنفيذ السياسات الاقتصادية والمالية والضريبية وبناء

المؤسسات والأجهزة المحلية المسؤولة عن إدارة وتنفيذ السياسات . بالإضافة الى كيفية إعداد الاحصائيات والبيانات وتعزيز الشفافية والمساءلة للتصدي لمختلف أشكال الفساد.

5- إتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته (2003): تم تبني ميثاق الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد من جانب رؤساء الدول في اجتماع الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الافريقي المنعقدة بـ"مابوتو" (الموزمبيق) بتاريخ 11 يوليو(جويلية) 2003. وتتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:⁽²¹⁾

- ✓ تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص؛
- ✓ تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فعالية التدابير والاجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا وضبطها والمعاقبة عليها؛
- ✓ تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة عليه في القارة؛
- ✓ تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية؛
- ✓ توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

6- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (2010): حيث تعد من أبرز التشريعات العربية في التصدي للفساد بكافة انماطه وأشكاله، باعتباره ظاهرة إجرامية ذات آثار سلبية. وقد صدرت هذه الاتفاقية رغبة في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له، وتسهيل وتذليل مجالات التعاون الدولي في هذا المجال. حيث تهدف هذه الاتفاقية الى:⁽²²⁾

- ✓ تعزيز التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها؛
- ✓ تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد وكشفه وإسترداد الموجودات؛
- ✓ تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون؛
- ✓ تشجيع الافراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

ثالثاً: تجربة سنغافورة في مكافحة الفساد.

تعتبر تجربة سنغافورة من أنجح التجارب الدولية في مكافحة الفساد، فبعدما كانت تحمل لقب "الدولة الأكثر فساداً في العالم" أصبحت اليوم تحتل مراتب متقدمة في قائمة الدول الأكثر نزاهة والأقل فساداً طبقاً لتقارير منظمة الشفافية الدولية، مما يعكس نجاحها في مكافحة الفساد ويرجع هذا النجاح الى عدة عوامل هي:⁽²³⁾

- ✓ الرغبة السياسية في القضاء على الفساد؛

- ✓ وضع استراتيجية وآليات جادة لمحاربة الفساد؛
- ✓ رفض المجتمع المدني للفساد كوسيلة للعيش.

والجدول الموالي يوضح تطور وضعية سنغافورة في مؤشر مدركات الفساد.

الجدول رقم (01): تطور وضعية سنغافورة في مؤشر مدركات الفساد خلال الفترة 1995-2017.

السنة	1995	1996	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
الترتيب	03	07	07	07	06	04	05	05	05	04	05
النقطة	92.6	88	91	91	91	92	93	94	93	94	94
السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الترتيب	04	04	03	01	05	05	05	07	08	07	06
النقطة	93	92	92	93	92	87	86	84	85	84	84

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على: منظمة الشفافية الدولية، تقارير مؤشر مدركات الفساد للفترة 1995-2017. على الموقع التالي: <https://www.transparency.org>

1- استراتيجية سنغافورة في مكافحة الفساد: إرتكزت الاستراتيجية السنغافورية في مكافحة الفساد على المنطلقات التالية:⁽²⁴⁾

- ✓ التركيز على وجود قوانين وضمن سيادتها بتطبيقها الفعلي وعدم التساهل في ذلك، مع العمل على استقرار أجهزة الدولة واتصافها بالكفاءة والنزاهة والانضباط؛
- ✓ ضرورة ترتيب الأولويات وتحديد المصالح الأولى بالرعاية بشكل واضح، ومن ذلك أن تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة أو الحريات والحقوق الفردية يوجب تغليب المصلحة العامة، وكذلك إن تعارضت الحريات الفردية مع موجبات التنمية الاقتصادية يوجب تغليب الثانية؛
- ✓ النظر في مآلات الأفراد بغض النظر عن أي تأصيل فلسفي آخر، فكل الأفعال التي يترتب عليها نتائج سلبية، أو توصف بأنها أفعال فساد يخضع مرتكبوها للمساءلة والمحاسبة، مع سرعة التحقيق وتطبيق الإجراءات العقابية؛
- ✓ يرتكز النظام السنغافوري في مكافحة الفساد على دعامين أساسيين يكمل كل منهما الآخر، حيث تنقسم سياسة الدولة في هذا المجال الى سياسة وقائية من الفساد من جهة، وسياسة الكشف عنه والعقاب عليه من جهة أخرى.

2- سياسة الوقاية من الفساد في سنغافورة: تعد السياسة الوقائية السنغافورية في مجال مكافحة الفساد واسعة النطاق، فبالإضافة الى التوعية وتأمين الضبط الاجتماعي بوسائله المختلفة، عملت الدولة على سن عدة تدابير منها: (25)

✓ الفصل بين الوزارات وإدارة التنفيذ، حيث يتولى في الغالب هيئات ومؤسسات منشأة بقانون، بهدف تفريغ الوزارة من سلطة التنفيذ وإزالة أسباب إمكانية الفساد، فليس على الوزارة إلا التفكير الاستراتيجي على المدى المتوسط والبعيد؛

✓ رفع مرتبات الموظفين في الدولة بشكل يجعل منها كافية لتوفير مستوى حياة كريمة، إذ يعد دفع أجور مرتفعة أهم رادع للفساد، ويجنب الموظفين طلب الرشوة أو قبولها، حيث يعد مرتب الوزير السنغافوري أعلى مرتب وزير في العالم وأي محاولة فساد منه تحرمه من وظيفته ومن دخله المرتفع ويعاقب بعدم الحصول على وظيفة أخرى؛

✓ تبسيط الاجراءات الادارية والحد من كثرة المستندات المطلوبة للحصول على الخدمة، مع وضع مدونة إجراءات إدارية واضحة؛

✓ تركيز الاختصاص والمسؤولية في جهة واحدة لمنح الترخيص في مجال معين ، لتجنب التعقيدات والبيروقراطية الادارية السلبية التي يعتبر المواطن في غنى عنها؛

✓ الحد الى أكبر قدر ممكن من تعامل الموظفين مع المال من خلال تشجيع والتوسع في التعاملات الإلكترونية حيث هناك 1600 خدمة تتم من منزل الشخص الطالب لها ومن ذلك خدمة الحصول على 71 نوعا من التراخيص عبر الانترنت؛

✓ إيجاد أنظمة شفافة تؤدي الى التقليل الى حد كبير من الأسرار التي يملكها الموظف العام بسبب وظيفته؛

✓ الفحص المسبق للحالة الاجتماعية للأفراد قبل التوظيف، وإمكانية تدخل الهيئة العامة لمكافحة الفساد كتدبير وقائي لمنع موظف ما من تولي منصب قيادي أو عمل سياسي بسبب شهية سابقة بالفساد، كما أن الهيئة يمكن أن تتدخل بالتوصية بعدم التعاقد مع شركة ما لسبق اتهامها بالفساد، ويلاحظ هنا كفاية الاتهام دون الحاجة لأن يصدر حكم قضائي بالإدانة، ومن هذا المنطلق فالشركات في سنغافورة شديدة الحرص على عدم الوقوع أو الاشتباه في الفساد لأن ذلك يؤثر على سير ومستقبل الشركة ونشاطها؛

✓ الحد من نشر ثقافة الفساد ومن الحديث عن الفساد في الوسط الاجتماعي، ومن أجل ذلك يعتبر نشر إشاعات حدوث فساد أو الحديث بشأن قضية فساد دون وجود أدلة جريمة في حد ذاتها؛

✓ حذر استعمال الصفة في الأماكن التي تقدم خدمات بالنسبة للقضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين العاميين كافة، وإذا ما ظهر بيان الوظيفة في مستند رسمي فيجب أن يكون ذكره بالقدر اللازم، كأن يدون أنه قاضي دون تفصيل آخر؛

✓ تحديد أجل أقصاه ستة (06) أشهر لفصل المحاكم في القضايا المعروضة عليها وعدم تجاوز هذا الأجل، مع تحديد أجل سنة كحد أقصى يجب أن ينتهي فيه التحقيق والإحالة الى المحكمة أو حفظ أوراق القضية.

3- مكتب التحقيقات في ممارسات الفساد (CPIB): يعتبر مكتب التحقيقات في ممارسة الفساد هيئة مستقلة عن الشرطة تقوم بالتحقيق في وقائع الفساد سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص. وقد تم إنشاؤه عام 1952، يرأس هذا المكتب مدير يتبع رئيس الوزراء مباشرة. ويمكن إيجاز دور مكتب التحقيقات في ممارسات الفساد في النقاط التالية:⁽²⁶⁾

✓ إتباع سياسات من شأنها مكافحة الفساد في الجهاز الاداري والقطاع الخاص والتحقيق في سوء استخدام السلطة من قبل المسؤولين؛

✓ إرسال التقارير الى الجهات التي ينتهي إليها المتهمون بممارسة الفساد؛

✓ مراجعة منظومات العمل في الهيئات الحكومية المختلفة وإعادة هندستها بما يعمل على التقليل من ممارسات الفساد؛

✓ عمل لقاءات مع المسؤولين خاصة الذين يتعاملون مع الجمهور للتأكيد على مبادئ الشرف والنزاهة ومكافحة وتجنب الفساد؛

✓ التحقيق في ممارسات الفساد التي قام بها مسؤولين في الحكومة.

4- الدروس المستفادة من التجربة السنغافورية في مكافحة الفساد: هناك عدة دروس في التجربة السنغافورية يمكن الاستفادة منها نوجزها فيما يلي:⁽²⁷⁾

✓ وجود إرادة سياسية على أعلى مستوى، تؤمن بمواجهة الفساد وتمثل قدوة في إتباع السلوك النزيه؛

✓ شمولية قوانين مكافحة الفساد، بمعنى تطبيق سياسات وإجراءات مكافحة الفساد على أي من يثبت تورطه في سلوك فاسد، بغض النظر عن مكانته أو نفوذه. كما يتم تطبيق قوانين مكافحة الفساد على المنظمات كافة في الدولة سواء كانت عامة أو خاصة؛

✓ أن تكون سياسات واستراتيجيات مكافحة الفساد شاملة وجذرية، حيث أن الفساد لا يصلح معه إتباع سياسات تدريجية تراكمية جزئية؛

✓ أن تكون الجهات المعنية بمكافحة الفساد منزهة عن أي شبهة فساد، ويمكن ضمان ذلك بتبعيةها لقيادة سياسية نزيهة مشهود لها بالنزاهة ومكافحة الفساد؛

✓ إجراء مراجعات مستمرة لسياسات وقوانين وإجراءات مواجهة الفساد، وإجراء التعديلات المطلوبة من أجل مواجهة المستجدات في السلوك الفاسد، والذي عادة ما يتجدد باستمرار بتجدد الظروف؛

✓ إذا كان من الأهمية زيادة الأجور كمدخل لمواجهة الفساد، فإنه أحيانا يفرض الوضع الاقتصادي ضرورة وضع أنظمة صارمة لمواجهة الفساد الى أن تتحسن الأوضاع بشكل يعقبه زيادة الرواتب بشكل تنافسي؛

✓ إلزام من تثبت عليهم تهمة فساد برد المبالغ التي أخذوها، مع وضع عقوبات تمنع تمتع الفاسد بالمال العام.

خلاصة:

تعد التجربة السنغافورية من أهم التجارب الدولية في مكافحة الفساد، إن لم نقل النموذج العالمي الأفضل للتطبيق بشهادة دول العالم كله ومنظماته الدولية. ويرجع ذلك الى ما اتخذته من إجراءات سياسية ووقائية وجنائية، والتي تتلخص أساسا في إصدار قانون مكافحة الفساد بالإضافة الى إنشاء مكتب التحقيقات في ممارسات الفساد وإضطراره بمهامه على أكمل وجه ، وتعاون ومشاركة الشعب في الإبلاغ عن حالات الفساد. وبفضل تلك الاجراءات المتخذة في محاربة الفساد تمكنت الدولة من إدارة البلاد إقتصاديا وإجتماعيا وسياسيا بنجاح كبير ، حيث أصبح نصيب المواطن في سنغافورة من الناتج المحلي الاجمالي بدلا من 511 دولار بعد الاستقلال ليتضاعف حتى وصل الى 87082 دولار سنة 2017، وكما حقق الاقتصاد السنغافوري معدل نمو سنوي بلغ 10% خلال العقود الخمسة الماضية، في واحد من أفضل الاقتصاديات أداء في العالم.

الاحالات والمراجع:

(1) سمير التنير، الفقر والفساد في العالم العربي، دار الساقى، بيروت، 2009، ص 15.

(2) عبد القادر عبد الحافظ الشخيلي، التدابير القانونية لمكافحة الفساد، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، 2003، ص 3.

(3) نعيم ابراهيم الظاهر، إدارة الفساد- دراسة مقارنة بالادارة النظيفة-، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 8.

(4) عبد القوي بن لطف الله علي جميل، أنماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص ص 17-18.

(5) نفس المرجع، ص ص 58-59.

(6) محمد خالد المهيايبي، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الاداري والمالي، المنظمة العربية للتنمية الادارية (أعمال المؤتمر العربي الثالث بعنوان – آليات حماية المال العام والحد من الفساد الاداري-)، القاهرة، 2009، ص ص 28-29.

(7) نعيم ابراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص 17.

(8) عبد الحفيظ مسكين، دروس في مقياس الفساد وأخلاقيات العمل ، جامعة جيجل، 2017/2016، ص 19.

(9) نعيم ابراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص ص 10-11.

(10) محمد خالد المهيايبي، مرجع سابق، ص 33.

- (11) - نعيم ابراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص 54-55.
- (12) - مروة عاطف أبو عودة، اثر مؤشرات الحكم الرشيد والفساد على العوائد الضريبية -دراسة قياسية لحالة فلسطين للفترة (1996-2013)، مذكرة ماجستير، الجامعة الاسلامية بغزة، 2015، ص 42.
- (13) - محمد خالد المهايبي، مرجع سابق، ص 36.
- (14) - علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، استراتيجية محاربة الفساد، دارالأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 189.
- (15) - نفس المرجع، ص 190.
- (16) - منظمة الشفافية الدولية على الموقع: www.transparency.org
- (17) - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الموقع: www.wikipedia.org
- (18) - عبد الحفيظ مسكين، مرجع سابق، ص 38.
- (19) - سارة بوسعيد، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة -دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا-، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2013/2012، ص 95-96.
- (20) - نفس المرجع، ص 96-97.
- (21) - أنظر ديباجة اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، ص 5.
- (22) - المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ص 2، على الرابط التالي: <https://carji.org/node/4491>
- (23) - محمد خالد المهايبي، مرجع سابق، ص 91.
- (24) - عبد الحفيظ مسكين، مرجع سابق، ص 50.
- (25) - نفس المرجع، ص 51-52.
- (26) - أحمد محروس خضير، حدود تطبيق التجربة السنغافورية في مكافحة الفساد ببلدان أخرى، مجلة السياسة الدولية، على الرابط التالي: www.siyassa.org.eg/News/15224.aspx